قال المصنف – رحمه الله –: [**٨١ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبي ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة**].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف –رحمه الله– هذا الحديث في قصة تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وهذا الحديث اشتمل على جملة من المسائل والأحكام المتعلقة باستقبال القبلة، فناسب أن يعتنيَ المصنف –رحمه الله– بإيراده في باب استقبال القبلة .

يقول رضي الله عنه وأرضاه : [**بينما الناس بقباء في صلاة الصبح**] قوله : بين وبينما وبينا ظرف زماني والبين كذلك يطلق بمعنى الفراق والبعد عن الشيء. وقوله رضي الله عنه وأرضاه : [**بينما الناس بقباء في صلاة الصبح**] في بعض الروايات : "في صلاة الغداة" والمعنى –كما ذكر العلماء– واحد فصلاة الصبح تسمى بصلاة الغداة، ولكن كره بعض العلماء تسمية صلاة الصبح بصلاة الغداة وقالوا : لأن الصبح هو الاسم الأظهر في نصوص الكتاب والسنة فإذا سميت بالغداة ربما تناسى الناس تسميتها بصلاة الفجر وصلاة الصبح .

وقوله ﷺ : [**بينما الناس بقباء في صلاة الصبح**] يحتمل أمرين : إما أن يكون مراده أنهم أثناء فعلهم للصلاة فجاءهم الخبر عن رسول الله –ﷺ– أنه انصرف من قبلة الشام إلى قبلة الكعبة وهم أثناء فعلهم للصلاة . وإما أن يكون مراده أنهم منتظرون لصلاة الصبح بمعنى أنهم جالسون كما هو حال المنتظر بين الأذان والإقامة مثلاً، والمعنى الأول هو الأظهر ولذلك يستدل به العلماء على أن المسلم إذا توجه إلى جهة يظن أنها القبلة ثم تبين له أنها ليست بالقبلة وأن اجتهاده خطأ أنه ينحرف أثناء الصلاة لأن الصحابة –رضوان الله عليهم– انحرفوا أثناء الصلاة، فعلى الوجه الأول أنهم تحولوا في غير الصلاة فحينئذ لا يكون فيه دليل على ما ذكرنا، ولكن على القول بأنهم كانوا في صلاة الصبح فعلاً أي أنهم أثناء قيامهم بفعل الصبح حتى قال بعض العلماء : إنهم كانوا في الركعة الثانية من صلاة الصبح فيكون في الحديث دليل على جملة من

المسائل تتعلق بالقبلة وتتعلق بأفعال الصلاة أولها : العذر بالجهل وذلك أنهم كانوا يجهلون تحول القبلة وجاءهم الخبر أثناء صلاتهم فعفي عما سلف ولم يقطعوا صلاتهم وإنما بنوا على ما مضى، وعلى هذا قالوا : فمن اجتهد بالقبلة وكان في سفر ثم تبينت له علامة أنه على غير قبلة وانحرف إلى الجهة الأصلية أنه لا يُلزم بقطع الصلاة ويعفى عما سلف لوجود العذر، وقال بعض العلماء : الجهل عذر على عهد النبي –ﷺ– لعدم تمام الشرع بخلاف ما بعده فإن الشرع قد كمُل وحينئذ يكون عذرهم بعدم اطلاعهم على الناسخ .

المسألة الثانية : في هذا الحديث دليل على مشروعية الحركة لمصلحة الصلاة وذلك أن الإنسان قد يصلي الفريضة أو النافلة ثم يحتاج إلى فعل لمصلحة الصلاة كأن يتذكر أن عمامته عليها نجاسة فيحرك يده فينزع العمامة من على رأسه، أو يتذكر أن ثوبه أو حذاءه به نجاسة فيخلع الثوب ويبقى بما تحته من الساتر ويخلع النعلين ونحو ذلك من الأفعال، وهذه المسألة وهي الحركة لمصلحة الصلاة ثبتت عن النبي –ﷺ– في أحاديث صحيحة منها : أن النبي –ﷺ– ثبت عنه أنه خلع نعليه حينما أخبره جبريل أنهما ليستا بطاهرتين، فالخلع للنعلين حركة ولكن قصد النبي –ﷺ– منها مصلحة الصلاة لأن الصلاة لا تصح على الموضع النجس والنعلان متنجسان فأزالهما عليه الصلاة والسلام تصحيحاً لصلاته، ومنها ما ثبت في الصحيحين عن النبي –ﷺ–: أن ابن عباس –رضي الله عنهما– لما قام النبي –ﷺ– في الليل يصلي قام ابن عباس فتوضأ وقام عن يسار النبي –ﷺ– قال : "فأخذني وأدارني عن يمينه". فهذه الحركة وهي إدارة ابن عباس وتحرك ابن عباس –رضي الله عنهما– من الشمال إلى اليمين قصد منها مصلحة الصلاة وهو تصحيح موقفه الذي ينبغي أن يكون عليه . وفي الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه صلى بجابر وكان جابر عن يمينه فجاء جبار ووقف عن يسار النبي –ﷺ– فأخذهما ودفعهما وراء ظهره – صلوات الله وسلامه عليه –، وهذه حركة لمصلحة الصلاة . وثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: أنه التحف بالرداء أثناء صلاته . فمن مجموع هذه السنن والآثار الثابتة عن النبي –ﷺ– أخذ العلماء دليلاً أنه يجوز للمسلم وللمصلي أن يتحرك أثناء صلاته لمصلحة الصلاة، وقد تجوز الحركة أيضاً دفعاً للضرر كما لو إذا رأى حية أو عقرب وتحول عن موضعها لأن رسول الله –ﷺ– لما أتاه الشيطان بشهاب من نار دعسه عليه الصلاة والسلام وخنقه وهذا دفع للضرر أثناء الصلاة. فقال العلماء : إذا كان رسول الأمة –ﷺ– وهو أخشع الخلق وأتمهم في صلاته صلوات الله وسلامه عليه تحرك من أجل مصلحة الصلاة وتحرك دفعاً للضرر عن نفسه فإنه يدل دلالة واضحة على مشروعية الحركة من أجل صحة الصلاة، وألحق العلماء بهذا ما يتصل بالصلاة ولو كان من المندوبات والمستحبات، ففي بعض الأحيان إذا قيل : بأن سد الفرج يعتبر مندوباً فيكون من باب المندوبات، وإذا قيل : إن إتمام الصفوف الأُول من الواجبات فإنه يكون من باب الواجبات كأن تصلي فترى فرجة في الصف الذي

أمامك وأنت في الصلاة فإنك تمشي خطوات إليها بشرط أن لا تكون الخطوات طويلة حتى لا يكون ذلك حركة موجبة للخروج عن خشوع الصلاة وعن ما ينبغي أن يكون عليه حال المصلي، فالشاهد من هذا أن الصحابة –رضوان الله عليهم– في حديث تحولهم وهم في قباء إن كانوا أثناء الصلاة انتزعت هذه المسائل ودل حديثنا على هذه المسائل .

قال ﷺ : [**إذ جاءهم آتٍ**] هذا الآت اختلف في اسمه على ثلاثة أقوال : قيل إنه عباد بن نَهيك الأنصاري –رضي الله عنه وأرضاه– وقيل : نُهيك وقيل : عباد بن بشر وقيل : عباد بن وهب –رضي الله عن الجميع– . [**إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبِلوها**] وفي رواية : « فاستقبَلوها ».

قوله : [**إذ جاءهم آت**] فيه دليل على مشروعية العمل بخبر الواحد وذلك أن الذي أخبرهم بتحول القبلة وانصراف رسول الله –ﷺ– من قبلة الشام بيت المقدس إلى قبلة الكعبة إنما هو رجل واحد، ومع ذلك عمل الصحابة بقوله ولم ينكر النبي –ﷺ– عليهم ذلك، وعمل الصحابة –رضي الله عنهم– بقوله في أعظم الأمور وأعظم الشؤون وهو شأن الصلاة فدل على أن خبر الواحد يعتبر حجة في مثل هذا؛ وعليه بنى العلماء –رحمهم الله– إفادته للعلم وأنه يشرع العمل به كما يشرع العمل بغيره من الأخبار التي هي أقوى كالمشهور والمتواتر، إلا أن كلاً من هذه الأخبار تتفاوت قوته في الدلالة على العلم وحصول الطمأنينة، ومحل تفصيل ذلك في كتب الأصول وكتب مصطلح الحديث؛ فالشاهد أن خبر الواحد عمل به الصحابة –رضوان الله عليهم– بل إن رسول الأمة –ﷺ– أرسل إلى الآفاق كتبه إلى قيصر وإلى كسرى وإلى المقوقس وإلى غيرهم أرسلها مع الأفراد والآحاد فدل على أن خبر الواحد تقوم به الحجة ويوجب العمل خاصة إذا احتفت القرائن بصدق صاحبه وعدالة ناقله وضبطه وأنه ممن يوثق بخبره وقوله .

[**إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبي ﷺ**] جملةٌ توكيديةٌ، والجمل تؤَكَّد إذا كانت عظيمة الشأن ويغلب على ظن الإنسان أن صاحبها يتردد أو يشك أو يمتري فجاء بالصيغة المؤكدة لأن الأمر عظيم .

[**إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن**] هذا يدل على نسخ السنة بالقرآن لأن الاستقبال لبيت المقدس كان بفعل النبي –ﷺ– وكان الصحابة يستقبلون بيت المقدس بفعل النبي –ﷺ– فجاء القرآن ونسخ ذلك، وهذا من نسخ السنة بالقرآن وقد ينسخ القرآن القرآن وقد تنسخ السنة السنة وقد ينسخ القرآن السنة وقد تنسخ السنة القرآن وهي أنواع النسخ الأربعة المعروفة، فهذا من نسخ السنة بالقرآن ثم كذلك هذا النوع من النسخ يعتبر أصل النسخ حتى تكون الصورة واضحة النسخ الإزالة والرفع، يقال : نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته، أما بالنسبة للاصطلاح فهو رفع الحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر متراخ عنه،

فيأتي حكم في الشريعة دل عليه دليل الكتاب أو السنة أو هما معاً ثم يأتي من الله –عز وجل– حكمٌ آخر بعد الأول ينسخ ما تضمنه الأول وإذا حصل هذا النسخ فإن الله –سبحانه وتعالى– ينقل العباد من شيء إلى مثله في المشقة والتعب والعناء، وقد ينقلهم من شيء شديد إلى شيء أخف وقد ينقلهم من شيء خفيف إلى ما هو أثقل وأعظم وحينئذ يكون من باب نسخ الأخف بالأثقل، فقال العلماء : إذا نسخ الله الحكم فإن النسخ يأتي على هذه الثلاث الصور إما أن ينسخ الشيء بمثله مثل الذي معنا فقد نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة وإن كانا متفاوتين في الفضل –كما لا يخفى–، لكن محل الشاهد أن نفس الفعل متساوٍ فأنت إذا توجهت إلى بيت المقدس أو توجهت إلى الكعبة نفس التوجه واحد فحينئذ انصرف المكلف من شيء إلى مثله فهذا من باب نسخ الشيء بمثله، وتارة ينسخ الله –عز وجل– الأثقل بالأخف فيخفف على العباد كما هو الحال حينما كان في الجهاد يجب على المسلم أن يصابر العشرة فنسخ بمصابرة الاثنين فهذا من باب نسخ الأثقل بالأخف، وقد ينسخ الأخف بالأثقل ويدل عليه حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– ((فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر)) فكانت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ركعتين فأصبحت أربعاً، ومَثَّل العلماء له أيضاً بأن الفرض كان في أول الإسلام إنما هو صيام يوم عاشوراء ثم نسخ بصيام شهر رمضان فأصبحت الفريضة ثلاثين يوماً، وفي رمضان أمثلة على النسخ ولذلك يقول بعض العلماء : فيه نسخ الأثقل بالأخف والأخف بالأثقل فإنهم كانوا في أول الصيام إذا نام الرجل بالليل حرم عليه الأكل والشرب إلى أن تغيب الشمس من اليوم الذي يليه، ثم نسخ وأحل الأكل والشرب إلى طلوع الفجر الصادق، فهذا من باب نسخ الأثقل بالأخف، والعكس أيضاً كانت الفريضة بعاشوراء كما ثبت في الصحيح أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : ((إن الله فرض عليكم صوم هذا اليوم في مقامي هذا فمن أصبح منكم صائماً فليتم صومه ومن أصبح مفطراً فليمسك بقية يومه)).

الشاهد: أن الله –عز وجل– صرف المؤمنين من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة، ولله الحكمة البالغة فالله تعالى ما أمر ولا نهى إلا بما فيه خير العباد في دينهم ودنياهم وآخرتهم، وقد يعلم الناس ويطلعون على بعض الحِكَم وقد لا يعلمون والله –عز وجل– يحكم ولا معقب لحكمه وهو الحكيم العليم فنقل العباد من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة وقد علم من نبيه ﷺ حبه للكعبة وهي أشرف وأفضل من بيت المقدس ولذلك جعل الله الصلاة في البيت الحرام وفي مسجد الكعبة والصحيح أن مكة كلها وحرم مكة كله بمائة ألف صلاة، وجعل الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة ولذلك قالوا : هي أفضل ولأن مسجد الكعبة فيه فضيلة لا توجد على وجه الأرض وهي فضيلة الطواف بالبيت حيث لم يأذن الله –عز وجل– بالطواف إلا به فهذه فضيلة عظيمة ولذلك أمر الله نبيه الخليل وحبيبه ﷺ أن يطهر بيته للطائفين لشرفه وكرامته عند الله –سبحانه وتعالى–، وصرف الله نبيه

إلى الكعبة قالوا : لأن النبي –ﷺ- كان يحبها ولذلك لما كان بمكة كان يستقبل الكعبة وبيت المقدس فكان يصلي بين الركنين لكي يصيب استقبال الكعبة واستقبال بيت المقدس، فلما تحول إلى المدينة تعلق قلبه بالكعبة وصرفه الله –عز وجل- كما قال تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ فعلم الله حبه صلوات الله وسلامه عليه للكعبة ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها- ونِعم ما قالت لما نزلت هذه الآية : ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾قالت : "ما أرى ربك إلا يسعى فيما يرضيك" أي أن الله يحب أن يرضي نبيه ﷺ وكما أرضاه في الدنيا فإنه يرضيه في الآخرة كما قال سبحانه : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴾ والفضل كله لله –جل جلاله- . فالمقصود: أن النبي –ﷺ- كان يحب التوجه إلى الكعبة ولما صرف إليها قالوا : طيَّب الله خاطر نبيه صلوات الله وسلامه عليه بذلك . وثانياً : أن اليهود كانوا في المدينة وهم أهل كتاب وعندهم دين سماوي كالمسلمين فكانوا حينما يصلي المسلمون يصلون إلى بيت المقدس وذلك في أول قدومهم بعد الهجرة فكان اليهود يقولون : انظروا إلى محمد ينهى عن ديننا ويستقبل قبلتنا فكانوا يشمتون في النبي –ﷺ- ويقولون : هو يستقبل قبلتنا فالقبلة هي أشرف ما يكون في العبادة لأن الصلاة هي أعظم ما في الدين بعد الشهادتين واستقبال القبلة فيها له شرف عظيم فكانوا يعيبون على النبي –ﷺ- وصحبه ذلك ويقولون للمنافقين هذا فأنزل الله –عز وجل- القرآن بصرف نبيه ﷺ وأمته إلى قبلة الكعبة .

مضت المدة التي كان النبي –ﷺ- يستقبل فيها بيت المقدس، يقول العلماء : إن هذا النزول للقرآن والذي أخبر عنه الصحابي في قوله : **[إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن]** قالوا : إن هذا وقع بعد ستة عشر شهراً من مقدم النبي –ﷺ- إلى المدينة أي سنة وأربعة أشهر، وقال بعض العلماء : إنه كان بعد قدوم النبي –ﷺ- بثمانية عشر شهراً أي سنة ونصف وقيل بسبعة عشر شهراً، والأول أنه ستة عشر أقوى الأقوال عند طائفة من أهل العلم –رحمهم الله-، ووقعت هذه الحادثة وهي انصراف النبي –ﷺ- من قبلة بيت المقدس إلى قبلة الكعبة وقعت في شهر شعبان من السنة الثانية من هجرة النبي –ﷺ- .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبِلوها]** "وقد أُمر أن يستقبل الكعبة"، "أُمر" أي: أمره الله –عز وجل- فجاءت بصيغة البناء للمجهول؛ لأنه لا آمر ولا ناهي في الشرع إلا الله –سبحانه وتعالى- والنبي –ﷺ- مبلغ عن ربه وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبِلوها، وضبط بعض العلماء ذلك فاستقبَلوها، فاستقبلوها أي يا معشر المصلين انحرفوا إلى جهة الكعبة وإلى جهة مكة واستقبلوها أي امتثلوا أمر الله –عز وجل- وأنتم مأمورون كما أُمر ﷺ، وفي هذا دليل على المسألة

الأصولية أن الأمر للنبي -ﷺ- هو أمر لأمته لأنه قدوة الأمة وإمامها ولذلك الأمر له أمر لأمته وتكون أمته تبعاً له إلا إذا دل الدليل على تخصيص الحكم به – عليه الصلاة والسلام – كقوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ فهذا يدل على تخصيص الحكم به صلوات الله وسلامه عليه وله خصوصيات لا يشاركه فيها غيره من الأمة صلوات الله وسلامه عليه .

وقوله : **[فاستقبَلوها]** أي: استداروا إلى جهة الكعبة، وفي هذا دليل على جواز الحركة لمصلحة الصلاة، وفي حديث القبلتين لبني سلمة -رضي الله عنهم وأرضاهم- أنه لما جاءهم الخبر تحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال وهذا يدل ويؤكد على مشروعية وجواز الحركة في داخل الصلاة وأنها لا تؤثر إذا كانت لمصلحة الصلاة، أما إذا كانت لغير مصلحة الصلاة فإنها توجب البطلان إذا كانت عملاً كثيراً يخرج الإنسان عن حال و هيئة المصلي قال ﷺ : ((إن في الصلاة لشغلاً)) .

في هذا الحديث دليل على سعة رحمة الله -عز وجل- بعباده وأن هذه الأمة مفضلة على غيرها من الأمم؛ والسبب في ذلك: أن بيت المقدس كان قبلة الأنبياء من قبل النبي -ﷺ- وكان الذي يستقبل في بيت المقدس إنما هو الصخرة ولذلك قالوا : إن الله -عز وجل- شرف هذه الأمة وخصها بهذه الخصوصية العظيمة وهي استقبال الكعبة ولذلك فُضلت على سائر الأمم باستقبالها لأشرف المساجد وأفضل البقاع عند الله -عز وجل- .